



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ:
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} «أَبْدَأُ بِهَا بِدَأُ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَّازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» وَكَلَّمَ



أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى نَصَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلَّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَطْوَلُ حَدِيثٍ خَرَجَ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسُوِّفُهُ مُطَوَّلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ فِي الْأَقْوَالِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مُطَوَّلًا⁽¹⁾ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَخْرَجُوهُ تَامًا، وَإِذَا أَخْرَجُوا أَصْلَهُ، وَإِذَا فَرَّقُوهُ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَهُوَ وَصْفٌ لِحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ. وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِذَا مُوَافَقَةٌ لَهُ أَوْ مُقَيِّدَةٌ أَوْ مُبَيِّنَةٌ، وَتَارَةً يَكُونُ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ فَيُوقَفُ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا، وَأَحْيَانًا يُقَدِّمُ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1218)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1905)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ - بَابِ كَيْفِ الطَّوَافِ (856)، وَبَابِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرَّةِ (862)، وَكِتَابِ التَّفْسِيرِ - بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (2967).



غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى الْحَجَّ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَابِعًا لِحُجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ لِحَدِيثٍ مَا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ. وَعَامَّةٌ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ ثَبَّتَتْ صِحَّتَهُ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَعِيفَةً أَوْ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِثْبَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ (حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ).

وَ(ذُو الْحُلَيْفَةَ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (وَأَحْرَمِي) فَأَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمِيقَاتِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَهُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

قَالَ: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ⁽²⁾ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِيِّ⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ: «اعْتَسَلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي».

فَهَذَا يَدُلُّ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْإِعْتَسَالَ لِلْإِحْرَامِ مَشْرُوعٌ.

(2) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر الخثعمية. أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها. كان عمر يسألها عن تفسير المنام ونقل عنها أشياء من ذلك. توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وثمانين. انظر: الاستيعاب (872/1) الإصابة (489/7).

(3) محمد بن أبي بكر الصديق. أمه أسماء بنت عميس الخثعمية. ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة حين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجته. كان عليّ يثني عليه ويفضله، وكانت له عبادة واجتهاد، وكان في حجر علي بن أبي طالب إذ تزوج أمه أسماء بنت عميس وكان على الرجالة يوم الجمل، وشهد معه صفين، ثم ولاء مصر فقتل بها في سنة ثمان وثلاثين. وكان ممن حصر عثمان بن عفان ودخل عليه ليقته، فقال له: عثمان: لو رأك أبوك لساء فعلك! فتركه وخرج انظر: الاستيعاب (425/1) أسد الغابة (488/2) الإصابة (245/6).



وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنَازِعُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِغْتِسَالِ لِلْاِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ هُنَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْقَدْرِ الَّذِي أَصَابَ الْمَرْأَةَ بِسَبَبِ خُرُوجِ الدَّمِ مَعَ الْوِلَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْاِحْرَامِ⁽⁵⁾.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَامِلِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْاِحْرَامِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ نَفْسَاءً.

قَوْلُهُ: (وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ).

هَذِهِ الصَّلَاةُ جَاءَ بَيَانُهَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾. وَهَذَا اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْاِسْلَامِ⁽⁷⁾ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْاِحْرَامِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ يُحْرِمُ، اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁸⁾. وَالرَّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْاِحْرَامُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً، بَلْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(4) عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ. طلب العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. ولد سنة خمس وستين ومائة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين انظر: سير أعلام النبلاء (122/11) شذرات الذهب (3/165).

(5) المصنف (4/15847/74/4).

(6) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الحج - باب الإهلال مستقبل القبلة.

(7) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، كان رحمه الله مجدد قرن، نصر الله به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وستمائة وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (4/491) الوافي بالوفيات (7/10).

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب تفریع صلاة السفر (1773)، وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (1085).



وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاةً فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، مُتَقَيِّدَةً أَوْ مُطْلَقَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»⁽⁹⁾.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تُخَصُّهُ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَالَ (صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ) وَلَمْ يُعَيِّنْ صَلَاةً فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ⁽¹⁰⁾ فَقَدْ التَزَمَ وَصَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ، سِوَاءَ كَانَتْ صَلَوَاتٍ لَيْلِيَّةً أَوْ نَهَارِيَّةً.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَادِي جَاءَتْ مُعَلَّلَةً (صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) فَأَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ لِأَنَّهُ وَادٍ مُبَارِكٌ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا صَلَاةٌ مُطْلَقَةٌ، فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، إِنَّمَا صَلَّى صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَةً.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تُخَصُّهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا عَقِبَ فَرِيضَةٍ، لَمِنْ بَاتِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا وَافَقَ الْإِنْسَانُ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِبَهَا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّمَا تَوَضَّأَ، فَصَلَّى، أَحْرَمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً لِلْإِحْرَامِ.

قَالَ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ هَلَّلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ وَيَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْبَيْدَاءَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ بِقَلِيلٍ.

قَالَ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ).

(9) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق» (1534).

(10) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في وقت الإحرام (1774) من حديث أنس. وصححه الألباني «صحيح أبي داود»



هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَيْنَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَأَيْضًا تَرَكَ ذِكْرَ بَعْضِ السُّنَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجَّةِ، وَذَكَرَهَا جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالسُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا⁽¹¹⁾. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ⁽¹²⁾.

(دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا) مِنْ كُدَى، مِنْ جِهَةِ الْحُجُومِ، مِنْ مَقْبَرَةِ الْمُعَلَّةِ (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) مِنْ كَدَاءٍ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ الشَّيْبَكَةِ.

لَكِنْ هَلْ دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ مَقْصُودًا أَمْ وَقَعَ اتِّفَاقًا؟ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودًا فَهُوَ سُنَّةٌ، وَإِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ قَادِمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا مَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَرَفَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي يَبَيِّنُ الْأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا نَهَارًا؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ⁽¹³⁾. وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(11) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة (1577)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الشبية العليا (1258)، وأبو داود في كتاب الحج - باب دخول مكة (1879)، والترمذي في كتاب الحج - باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها (853).

(12) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهارًا (1259).

(13) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهارًا



مَكَّةَ لَيْلًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، دَخَلَهَا لَيْلًا وَخَرَجَ مِنْهَا لَيْلًا⁽¹⁴⁾. وَهَذَا قَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، لَا لَيْلًا، إِذَا قَدِمَ إِلَيْهَا.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. وَهَذَا اغْتِسَالٌ آخَرَ غَيْرُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَلِيلٌ مَنْ يَفْعَلُهَا، فَإِذَا جِئْتَ إِلَى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَهَذَا اغْتِسَالٌ آخَرَ غَيْرُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ.
قَالَ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ).

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ.

وَقَدْ جَاءَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ⁽¹⁵⁾ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. وَهَذِهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ⁽¹⁶⁾ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَثْبَتَ الرَّفْعَ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁷⁾.

(1259).

(14) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب المهلة بالعمرة تحيض (1996)، والترمذي في كتاب الحج - باب العمرة من الجعرانة (935)، والنسائي في الحج - باب دخول مكة ليلاً (2863)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود 1742).

(15) مهاجر بن القبطية المكي. قال أبو زرعة: ثقة (الجرح والتعديل 260/8).

(16) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (1872)، والنسائي في الحج - باب ترك رفع اليدين إذا رأى البيت (2895)، وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (326).

(17) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت (855)، وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (326).



وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ⁽¹⁸⁾ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ⁽¹⁹⁾ وَالثَّوْرِيُّ⁽²⁰⁾ وَآخَرُونَ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيِيَةِ الْبَيْتِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنْ قَالَ بِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الدُّعَاءُ الْمُقْتَرَنُ بِهِ الْوَارِدُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»⁽²¹⁾ فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

(18) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين، أبو زكريا. شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان رحمه الله سيداً وحصوراً وليشاً على النفس هصوراً وزاهداً، لم ييال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربغاً معموراً، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفتن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة. انظر: الطبقات الكبرى للشافعية (395/8).

(19) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور، ومات بها. ولد في سنة إحدى وستين ومائة، لقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين. قال أبو نعيم الحافظ: كان إسحاق قرين أحمد. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه! إسحاق عندنا إمام، لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً. وقال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة، مأمون. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (359/11-377).

(20) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. ولد: سنة سبع وتسعين. كان ينوه بذكره في صغره، من أجل فرط ذكائه، وحفظه، وحدث وهو شاب. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم ويحيى بن معين: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. ومات سنة ثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (244-231/7).



وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ فَعَلَّ شَيْئًا أَوْ قَالَ قَوْلًا، لَكِنْ يَشْمَلُهُ مَا يَشْمَلُ الْمَسَاجِدَ الْأُخْرَى؛ الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لَهُ تَحِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَإِنَّمَا تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ).

هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، وَمَعْنَاهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ هُنَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَالْبَيْتُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ. وَيُقَالُ لَهُمَا (الْيَمَانِيَانِ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ. وَالرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ يُقَالُ لَهُمَا (الشَّامِيَانِ) وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِمَسْحِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَمَّا الشَّامِيَانِ فَامْتِنَاهُمَا لَا يُمَسَّحَانِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْسَحْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ⁽²²⁾.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ⁽²³⁾ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا⁽²⁴⁾. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ⁽²⁵⁾ يَفْعَلُهُ؛ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ⁽²⁶⁾.

(21) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16000/97/7)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9483/73/5)، وقال الألباني: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» فحسن لثبوته عنه، رضي الله عنه. انظر: مناسك الحج والعمرة (ص 26).

(22) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (1609)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (1267).

(23) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر. أمه هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. مات سنة ستين. انظر: الاستيعاب (668/1) الإصابة (151/6).

(24) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (1608).

(25) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو بكر وأبو خبيب، القرشي الأسدي. ولد سنة



وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، سِوَاءِ الَّتِي تَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَسَحَ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ، أَوِ الَّتِي سَاقَتْ صِفَةَ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَنْهُ إِلَّا مَسَحَ الرُّكْنَيْنِ.

وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ أَحَدُ الصِّفَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

ثَبَتَ عَنْهُ اسْتِلامُ الْحَجَرِ. يَعْنِي: مَسَحَهُ بِالْيَدِ.

وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَهُ، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنَّكَ حَجْرٌ أَسْوَدٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ⁽²⁷⁾.

اثنتين من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، فحنَّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرّة لأكها في فيه، ثم حنَّكه بها، فكان ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء دخل جوفه، وسماه عبد الله، وكناه أبا بكر بجده أبي بكر الصديق. كان كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، كريم الجذات والأمهات والخالات؛ فأمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة بنت خويلد عمّة أبيه الزبير بن العوام بن خويلد، وخالته عائشة أم المؤمنين. أحضره أبوه الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه وعمره سبع سنين أو ثماني سنين، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلاً تبسم ثم بايعه. وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثماني حجج. قتل، رحمه الله، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة. انظر: الاستيعاب (273/1-275) أسد الغابة (109/2-111) الإصابة (89/4-96).

(26) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين البيانيين (1608).

(27) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود (1597)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (1270).



وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَحْكِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁸⁾. وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَسْتِلَامِ؛ الْمَسْحِ بِالْيَدِ، وَالْتَقَابِ، يَعْنِي تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَمَسْحَهُ. وَتَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ⁽²⁹⁾.

وَتَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ بِمِخْجَنِ⁽³⁰⁾ كَمَا تَبَّتْ فِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ⁽³¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهِيَ عَصَى مَعْقُوقَةٌ الرَّأْسِ.

وَتَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُقَبِّلُ هَذَا الشَّيْءَ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ⁽³²⁾. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّفْصِيلَ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ وَقَبَّلَ الْمِخْجَانَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ اسْتَلَمَهُ وَلَكِنْ لَمْ يُقَبَّلْ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ.

وَتَبَّتْ عَنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ⁽³³⁾.

هَذِهِ الصِّفَاتُ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(28) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر (1611).

(29) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (1268).

(30) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب (1275).

(31) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني. ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين. نزل الكوفة وصحب علياً في مشاهدته كلها، فلما قُتل علي رضي الله عنه انصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة، وهو آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (43/2) أسد الغابة (67/2-68) الإصابة (230/7).

(32) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب استلام الركن بالمخجن (1607)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه للراكب (1272)، ولفظه: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

(33) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب المريض يطوف ركباً (1632) من حديث ابن عباس.



وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَكَبَّرَ مَعَ اسْتِلاَمِهِ⁽³⁴⁾. فَاجْتَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُكَبَّرَ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، فَإِذَا أَضْفَتَ إِلَيْهِ التَّسْمِيَةَ فَهَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَهَا مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْطَأَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ ثَبَتَ فِيهِ الْمَسْحُ فَقَطُّ، وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ. وَهَذَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتِلاَمُهُ بِالْيَدِ فَقَطُّ، يَعْنِي مَسْحَهُ فَقَطُّ، فَلَمْ يَرُدْ تَقْيِيلُهُ، لَكِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

قَالَ: (فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا).

أَوَّلًا هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرِوعِيَّةِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ. وَالرَّمْلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطَا. فَلَا يَرْكُضُ وَلَا يَمْشِي مَشْيَهُ الْمُعْتَادَ، يَعْنِي يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ الرِّكَضَ، وَالرِّكَضُ يَكُونُ فِي السَّعْيِ. وَالرَّمْلُ يُشْرَعُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ مَكَّةَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ⁽³⁵⁾.

(34) أخرجه أحمد في «مسنده» (14/2)، ولفظه: عن نافع قال: كان بن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(35) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (1603)، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع (1617)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (1261).



وَبِهَذَا نَقُولُ إِنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِطَوَافِ القُدُومِ، فَإِذَا قَدِمْتَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ القُدُومِ، وَإِنَّمَا ذَهَبْتَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مِنَى فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، فَلَا يُشْرَعُ لَكَ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَنْ تَرْمُلَ، وَلَا يُشْرَعُ لَكَ أَيضًا أَنْ تَرْمُلَ فِي طَوَافِ الوَدَاعِ، إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِطَوَافِ القُدُومِ.

وَمُرَادُهُمْ بِطَوَافِ القُدُومِ الطَّوَافُ الأوَّلُ، وَهُوَ أوَّلُ مَا يَقْدَمُ المُحْرِمُ إِلَى مَكَّةَ، فَهُوَ إِذَا قَدِمَ إِلَيْهَا بِعُمْرَةٍ، فَالطَّوَافُ الأوَّلُ فِي حَقِّهِ هُوَ طَوَافُ العُمْرَةِ، فَيَرْمُلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الطَّوَافُ طَوَافَ قُدُومٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ، فَيَرْمُلُ فِيهِ، وَلَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَهَذَا الرَّمْلُ يَكُونُ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجْرِ الأَسْوَدِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجْرِ الأَسْوَدِ⁽³⁶⁾. وَإِنَّمَا قَالَ (فَرَمَلَ ثَلَاثًا) وَكَلِمَةً (ثَلَاثًا) تَسْتَعْرِقُ الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، يَعْنِي رَمَلَ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَالشُّوْطُ يَبْتَدِئُ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي إِلَى الحَجْرِ الأَسْوَدِ.

وَهَذَا نَسَخٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أوَّلِ الأَمْرِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ قَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وَهَتَّهْمَ حَمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ الرُّكْنَ اليَمَانِيِّ وَالحَجْرِ الأَسْوَدِ⁽³⁷⁾.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ أَنَّ الرَّمْلَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ ثُمَّ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ نُسَخَ هَذَا الحُكْمُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَوْ قَبْلَهَا، فَصَارَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجْرِ الأَسْوَدِ.

وَهَلِ الرَّمْلُ لِلرِّجَالِ أَمْ لِلنِّسَاءِ؟

(36) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (1262).

(37) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (1602)، ومسلم في كتاب الحج - باب

استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (1266).



الرَّمْلُ لِلرِّجَالِ فَقَطُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»⁽³⁸⁾ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽³⁹⁾ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ رَمْلٌ⁽⁴⁰⁾ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ التَّأْسِيَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ هُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽⁴¹⁾ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، لَكِنَّ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمَا مَقَالٌ. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تَرْمُلَ، لَا فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي غَيْرِهِ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ يَمْشِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَأَيْضًا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الطُّفَيْلِ عِنْدَ أَحْمَدَ⁽⁴²⁾ فَهَلْ هُنَاكَ تَعَارُضٌ؟

نَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَ مَشِيَهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِأَنَّهُ أَيْسَّرُ لِاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ⁽⁴³⁾. فَإِنَّهُ إِذَا رَمَلَ، وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ أَرْدِحَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ اسْتِئْلَامِهِ، فَمَشَى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى بَيْنَهُمَا.

(38) أخرجه الشافعي في «مسنده» (906)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (13110/517/3)، والدارقطني في «سننه» (366/3)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9553/84/5).

(39) محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، ابن المنذر. الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، صاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء» و«الإجماع» و«المبسوط». ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. توفي في سنة ثمان عشرة وثلثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (493-491/14).

(40) الإجماع لابن المنذر (169)، ولفظه: وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة.

(41) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (13111/518/3).

(42) المسند (456-455/5) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(43) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة (1606).



وهذا الرَّمْلُ، وهو من هَيْئَةِ الطَّوَافِ، مَا حُكْمُهُ؟ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ⁽⁴⁴⁾ وَهُوَ قَوِيٌّ⁽⁴⁵⁾ لَوْلَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ، وَالسَّبَبُ فِي إِجَابِ ابْنِ حَزْمٍ لَهُ أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ، وَهَذِهِ هَيْئَةٌ شَرَعِيَّةٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوْصَافَ الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى عَنِ الشَّرْعِ كَمَا تُتَلَقَّى أَصُولُهَا.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا دَامَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ يَكُونُ الرَّمْلُ فِيهِ وَاجِبًا؟ نَقُولُ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَهَيْئَةِ لِلْعِبَادَةِ وَلَيْسَ مُوجِبًا لِلْعِبَادَةِ نَفْسِهَا.

وَمِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ تَنَفُّلاً مُطْلَقًا، وَهَذَا تَطَوُّعٌ مُسْتَحَبٌّ وَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَمَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهِ؟ وَمَا حُكْمُ التَّشَهُدِ؟ وَمَا حُكْمُ الرُّكُوعِ فِيهِ؟ هَذِهِ أَشْيَاءٌ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ، فَالرَّمْلُ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ وَلَيْسَ مُوجِبًا لِلطَّوَافِ.

لَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ فِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّنا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي الْاسْتِيلَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا تَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي بَعْضِ الطَّوَافِ كَتَرَكِهِ فِي الطَّوَافِ، لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.
قَالَ: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى).

(44) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، ابن حزم، أبو محمد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وهو رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظر على ييس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول. قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جهة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (18/185-212).

(45) المحلى (96/7).



وهَذَا امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }⁽⁴⁶⁾ وَقَدْ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
الآيَةَ لَمَّا أَتَى الْمَقَامَ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا شَيْئَانِ:

الأوّل: الأحاديثُ الدالّةُ على أنّ الله عزَّ وجلَّ، لم يفرض على هذه الأمة إلا خمس صلوات، كما في حديث
الإسراء والمعراج أنّه لما فرضت خمسين راجع النبي صلى الله عليه وسلم ربه فخفف عن هذه الأمة حتى
صارت خمساً⁽⁴⁷⁾. وأيضا في حديث ضمام بن ثعلبة⁽⁴⁸⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله افترض عليه
خمس صلوات في اليوم والليلة⁽⁴⁹⁾. وفي حديث معاذ⁽⁵⁰⁾ لما بعثه إلى اليمن قال إنّ الله افترض عليهم خمس
صلوات⁽⁵¹⁾.

فإِذَا قُلْنَا إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَاجِبَةٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هُنَاكَ صَلَاةً سَادِسَةً قَدْ أُوجِبَتْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(46) سورة البقرة: 125.

(47) أخرجه البخاري أول كتاب الصلاة (349)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم (162).

(48) ضمام بن ثعلبة السعدي، أحد بني سعد بن بكر. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فسأله عن الإسلام فأسلم، ثم
رجع إليهم فأسلموا. انظر الاستيعاب (226/1) أسد الغابة (33/2) الإصابة (486/3-487).

(49) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ما جاء في العلم (63)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام
(12).

(50) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن
جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب (650/1) أسد
الغابة (187/5).

(51) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (1395)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين
وشرائع الإسلام (19).



وَهَذَا الْجَوَابُ فِيهِ اعْتِرَاضٌ؛ فَهَنَّاكَ فَرَّقُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانٌ وَيَبْنَ الْوَاجِبَةِ، لَكِنَّ حَدِيثَ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَقْوَاهَا؛ فَبَيْنَهُ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهَا تَطَوُّعٌ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ صَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي طُوًى (52). وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (53) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ (54). وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَحَقُّ الْإِلْتِمَامِ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَائْتِخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} (55) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ: «كُلُّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَانِ» (56) فَهَذَا لَا يَصِحُّ، لَا أَصْلَ لَهُ.

قَالَ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الطَّوْفَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ؛ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَلَمَهُ. وَهَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ.

قَالَ: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ} «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ).

(52) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب المناسك - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (820).

(53) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. أم سلمة أم المؤمنين، السيدة المحجبة الطاهرة، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. انظر: الاستيعاب (952/1) أسد الغابة (329/7).

(54) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (1626).

(55) سورة البقرة: 125.

(56) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين (485/3)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (15028/813/3)، عن الزهري قال: «مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين».



هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلصَّفَا، وَهَذَا لَمَّا كَانَ الصَّفَا خَارِجَ الْبَيْتِ، وَالآنَ هُوَ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَيُوجَدُ بَابٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ (بَابُ الصَّفَا) مُقَابِلًا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَيَأْتِيهِ مِنْ بَابِ الصَّفَا.

قال: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}).

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الدُّنْوِ لَا عِنْدَ الصَّعُودِ وَإِذَا اقْتَرَبَ قَبْلَ أَنْ يَرْقَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَسْعَى دُفْنٌ، وَصَارَ الَّذِي تَسْعَى فِيهِ الْعَرَبَاتُ الْآنَ مُسْتَعْرِفًا لِلْمَسْعَى كَامِلًا.

(إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا) يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَرْقَى الصَّفَا يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ.

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»⁽⁵⁷⁾ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَمْرِ⁽⁵⁸⁾ فَهِيَ خِلَافُ الرِّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَقَوْلُهُ «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْبَدَاءَةِ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽⁵⁹⁾ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا بَدَأَ بِالصَّفَا وَانْتَهَى بِالْمَرْوَةِ صَارَتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

قال: (فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ).

(57) أخرجه مالك في «الموطأ» (829)، وأبو داود في كتاب الحج - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1907)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (862)، والنسائي في كتاب الحج - باب القول بعد ركعتي الطواف (2961)، وابن ماجه في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (3074)، وأحمد في «مسنده» (320/3)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (1773)، وابن حبان (3943/250/9).

(58) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (3968/413/2)، وابن الجارود في «المنتقى» (469)، والدارقطني في «سننه» (2577)، ولفظها «ابدأوا بما بدأ الله به».

(59) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا (1297).



يُشْرَعُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (60) وَالتَّطَوُّفُ بِهِمَا يَحْضُلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَصْعَدَ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

كَانَ الصَّفَا خَارِجَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ جِدَارٌ قَصِيرٌ، فَيَصْعَدُ الْحَاجُّ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، لَكِنَّ الْآنَ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَصْعَدَ حَوَالِي مِثْرٍ تَرَى الْبَيْتَ مُبَاشَرَةً، وَمُنْتَهَى الصُّعُودِ رُؤْيَةُ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ الْبَيْتَ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ يَصْعَدُونَ الْآنَ عَلَى الْحِجَارَةِ الْمَوْجُودَةِ لَا يَرُونَ الْبَيْتَ أَصْلًا بِسَبَبِ الْأَعْمَدَةِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَوْا الْبَيْتَ.

قَالَ: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ».

يُشْرَعُ لَهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ فِي الصَّفَا (61). أَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْيَدَيْنِ فَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ: (فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فِيهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُوَحَّدَ اللَّهُ وَتُكَبَّرَهُ.

الْحَدِيثُ لَهُ رَوَايَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ جَاءَ مَا يُبَيِّنُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَيُوضِّحُهَا فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَابِي يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ، وَفِيهَا أَنَّهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا (62) أَي قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(60) سورة البقرة: ١٥٨.

(61) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة (1780).



شريك له...» وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»⁽⁶³⁾ وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ⁽⁶⁴⁾. هَذِهِ الرُّوَايَاتُ بَيَّنَّتْ مَا أُجْمِلَ هَاهُنَا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ...» إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ، فَمَا أُجْمِلَ هُنَا فَفُصِّلَ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى. قَالَ: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

يَعْنِي أَنَّهُ كَرَّرَ الذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَانَ يَدْعُو بَيْنَ كُلِّ ذِكْرَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ ثَلَاثًا. يَعْني يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَنْزِلُ، فَلَا يَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّهَا الدُّعَاءُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي بَيَّنَّتْهُ الرُّوَايَاتُ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ يَدْعُو ثَلَاثًا فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ لَا تُسَعِّفُهُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَي: دَعَا بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ. قَالَ: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا).

(62) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (1773)، وابن حبان في «صحيحه» (3943)، وأبو يعلى في «مسنده» (6739).
(63) أخرجه مالك في «الموطأ» (830)، ومن طريقه: النسائي في كتاب الحج - باب التكبير على الصفا (2972)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 3842)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (2785)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (6904/93/5).
(64) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (2787).



فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ الْآنَ مُعَلَّمٌ عَلَيْهِ، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ، لَيْسَ كَالطَّوَافِ، فَالطَّوَافُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ الرَّكُضُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُشْرَعُ لَهُنَّ ذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا).

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَعِيدُ الذِّكْرَ ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَعِيدُ الذِّكْرَ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْفَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

لَكِنَّا الْآنَ لَا نَرَى الْبَيْتَ لِوُجُودِ الْجِدَارِ، فَيَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ الْمِقْدَارَ الَّذِي لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجِدَارُ مَوْجُودًا لَرَأَى الْبَيْتَ.

وَقَوْلُهُ: (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَفْعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَلَا يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا فَعَلَ عِنْدَ الصَّفَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الصَّفَا لَمَّا دَنَا مِنْهُ قَرَأَ الْآيَةَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ⁽⁶⁵⁾ وَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُهَا إِذَا اقْتَرَبَ مِنَ الصَّفَا، فَفِي الْحَدِيثِ (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ) وَلَمْ يَقُلْ: فَفَعَلَ عِنْدَمَا دَنَا مِنَ الْمَرْوَةِ.

وَأَمَّا سَعْيُهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي السَّعْيِ الشَّدِيدِ أَوْ مَشْيِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ الْوَادِي، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْلُغَ بَطْنَ الْوَادِي، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَبْلُغَ الصَّفَا.



وهَذَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الطَّوَافِ، وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ الدُّعَاءُ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الطَّوَافِ، لَكِنْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁶⁶⁾ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ⁽⁶⁷⁾. أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(66) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ«صاحب السواد والسواك» شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصل القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (302/1-304) أسد الغابة (171/2-174) الإصابة (233/4).

(67) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (15807/68/4)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (95/5).



-
- 1 حَدِيثُ «اغْتَسِلِيِ وَاسْتَنْفِرِيِ بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِيِ»
- 3 صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ